قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام لجهاز تنمية بحيرة ناصر بمستوى الإدارة العليا ٤٧

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / على فؤاد عبد الحميد محمد فى وظيفة بمستوى الإدارة العليا بالأمانة العامة للحكم المحلى ٤٧

قرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / حسن محمد الصبان ، والسيد / محمود محمد أحمد أبوداود بوظيفة من الدرجة الأولى (مدير عام إدارة) بمستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة ٤٨

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / عبد الحميد غازى عبد العظيم محمد فى وظيفة مدير عام مهندس بمستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة ٤٨

قرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ بتعيين السيد / مصطفى بايزيد الكاشف فى وظيفة مدير عام صيدلى بمستوى الإدارة العليا بوزارة الصحة ٤٨

المحكمة العليا

الحكم فى القضية المقيدة بجدول المحكمة برقم ١٣ لسنة ٥ القضائية "دستورية" ٤٨

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ فقرة ٢ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاقية إنشاء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاقية

بإنشاء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا

إن حكومات دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية ،

إيمانا منها بالحاجة إلى توثيق الروابط بين الدول الأفريقية والأمة العربية .

ورغبة منها فى دعم النمو الاقتصادى للدول الأفريقية فى إطار من التضامن والمصالح المشتركة .

وإدراكا منها بأن العمل المنسق يقصد بنـــاء الاستقلال الاقتصادى للدول الأفريقية يشكل عاملا حاسما فى بلوغ أهدافها القومية .

ورغبة منها فى إعطاء التضامن العربى والأفريقى صيغا عملية وفعالة على أساس من المساواة والصداقة .

واقتناعا منها بأن إنشاء مؤسسة مالية لخدمة احتياجات التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية يعتبر خطوة هامة تستهدف تشجيع التعاون العربى الأفريقى .

وتنفيذا لقرارات مؤتمر القمة العربى السادس بالجزائر فى اجتماعه يوم ٢٨ من نوفمبر (تشرين الثانى) ١٩٧٣ ، وتوصيات المجلس الاقتصادى فى اجتماعه يوم ٥ من ديسمبر (كانون الثانى) ١٩٧٣

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١) إنشاء البنك :

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة عربية مالية باسم "المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا" (ويشار إليه فيما بعد بالمصرف) .

المادة (٢) المقر :

يكون مقر المصرف فى ـــــــــــــــ ، وللمصرف أن ينشىء فروعا أو وكالات أومكاتب فى الدول الأعضاء أو فى غيرها من الدول حسبما يقتضيه نشاطه .

المادة (٣) الوضع القانونى :

١ ـــ المصرف مؤسسة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة و بالاستقلال التام فى المجالين الإدارى والمالى .

٢ ـــ يخضع المصرف لأحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولى .

المادة (٤) الأهداف والوظائف :

هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادى والمالى والفنى بين الدول الأفريقية ودول العالم العربى .

وتحقيقا لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية :

١ ـــ الإسهام فى تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية .

٢ ـــ تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية فى التنمية الأفريقية .

٣ ـــ الإسهام فى توفير المعونة الفنية اللازمة للتنمية فى أفريقيا .

المادة (٥) العضوية :

١ ـــ الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أعضاء مؤسسون للمصرف . .

٢ ـــ لأية دولة عربية حق الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمصرف بموجب إخطار كتابى منها يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، ويقوم الأمين العام بإبلاغ وثيقة الانضمام إلى الدول الأعضاء وإلى رئيس مجلس إدارة المصرف .

٣ ـــ لا يعتبر أى عضو مسئولا بحكم عضويته عن التزامات المصرف فى غير الحدود المرسومة فى هذه الاتفاقية . وتبقى مسئولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع ومن حصته المكتتب بها

الباب الثانى

الموارد المالية

المادة (٦) رأس المال المكتتب به :

(١) رأس مال المصرف المكتتب به ابتداء هو مائتان وستة ملايين دولار أمريكى ، ويقسم الى ألفين وستين سهما أسميا قيمة كل منها مائة ألف دولار أمريكى، توزع وفقا لقائمة الاكتتاب الملحقة بهذه الاتفاقية .

(٢) تدفع قيمة الأسهم التى يكتتب بها الأعضاء على أربعة أقساط متساوية متتالية . ويقوم كل عضو أصبحت الاتفاقية نافذة فى شأنه بدفع مبالغ القسط الأول لحساب المصرف لدى الجهة التى يحددها مجلس المحافظين فى أول اجتماع له ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار المجلس فى هـــذا الشأن . ويتم الدفع من جانب الدول التى تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إيداع هذه الوثائق . كما تدفع الأقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التى يحددها مجلس الإدارة على أن يتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لاتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

(٣) تسدد الأقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الأمريكى .

المادة (٧) تحويل الأسهم :

لا يجوز تحويل الأسهم إلا إلى المصرف نفسه وفقا لنص المادة (٤٣) الخاصة بإجراءات الانسحاب .

المادة (٨) زيادة رأس المال :

١ ـــ يزاد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بهـــا من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الإضافية التى تكتتب بها أية دولة من الدول الأعضاء زيادة على حصتها الأصلية فى رأس المال .

٢ ـــ لمجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة الى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات .

٣ ـــ يضع النظام المالى للمصرف أساس تحديد مايدفعه كل عضو مقابل الاكتتاب بأسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقا للفقرتين السابقتين.

المادة (٩) الاقتراض :

١ ـــ يسعى المصرف إلى زيادة موارده عن طريق الاقتراض والحصول على الائتمان والودائع طويلة الأجل والمتوسطة وإصـــدار السندات فى الأسواق المالية الوطنية والدولية وذلك عندما يقتضى له البدء فى هذا النوع من العمليات دون إخلال بسلامته المالية وبأهدافه ووظائفه فى التمويل الإنمائى .

٢ ـــ على المصرف أن يحصل دائما على الموافقة المسبقة لأية دولة يرغب المصرف فى الحصول على تمويل إضافى فى أقليمها .

٣ ـــ لايجوز أن يتعدى إجمالى المبالغ التى يقترضها البنك فى أية لحظة ٢٠٠٪ من مجموع رأس المـال المكتتب به والاحتياطات ، إلا إذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا صريحا بغير ذلك ولا يسرى هذا التحديد على الودائع .

الباب الثالث

العمليات

المادة (١٠) مبادئ العمل :

يباشر المصرف أعماله وفقا للمبادئ التالية :

١ ــ لا يجوز للمصرف أن يشترك فى أية عملية من شأنها أن تتعارض بأى وجه من الوجوه مع أهدافه أو وظائفه أو أن تحد منها أو تحرفها .

٢ ــ لا يجوز للمصرف أن يباشر أية عملية فى دولة أفريقية إذا ما اعترضت هذه الدولة على تلك العملية .

٣ ــ يطبق المصرف المبادئ المتعارف عليها للتمويل الإنمائى بشروط ميسرة دون إخلال بالمحافظة على سلامة وضعه المالى العام .

٤ ــ يقوم المصرف بعملياته التمويلية بالشروط المناسبة لطبيعة كل عملية وظروفها ، وعلى المصرف عند تحديده لتلك الشروط فيما يتعلق بنشاطه فى الدول الأفريقية الأقل نموا أن يراعى الحالة السائدة فى تلك الدول وحاجتها إلى تمويل بشروط أكثر يسرا .

٥ ــ على المصرف عند القيام بعملياته التمويلية أن يأخذ فى الحسبان احتمالات قدرة المستفيد أو ضامنه إن وجد على الوفاء بالتزاماتهما .

٦ ــ على المصرف أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن مبالغ أى تمويل يقدمه يتم استخدامه فقط فى الأغراض التى قدم هذا التمويل من أجلها ، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد فى التكاليف والكفاءة فى التنفيذ .

٧ ــ تستخدم مبالغ أى قرض يقدمه المصرف تمويلا لمشروع معين على أساس مناقصة عامة دولية تجرى فى الدول الأفريقية والعربية لحصول على سلع وخدمات منتجة فى هذه الدول . ويجوز لمجلس الإدارة فى الحالات التى يرتئيها السماح بالشراء من غير الدول المذكورة أو عن طريق المناقصة العامة .

المادة (١١) الجهات المستفيدة :

الجهات التى يمكن أن تستفيد من عمليات المصرف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هى :

١ ــ حكومات الدول الأفريقية بما فى ذلك أية ولاية أو وكالة أو جهاز تابع لها .

٢ ــ المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات ، العاملة فى الأقاليم الأفريقية والتى تملكها بصفة جوهرية هذه الدول أو مواطنين لها .

٣ ــ المؤسسات المشتركة الأفريقية أو الأفريقية العربية التى تؤسس لأغراض التنمية الاقتصادية وتكون فى حاجة لتمويل مشروع معين .

المادة (١٢) أنواع العمليات :

يباشر المصرف عملياته وفق الصور التى يعتمدها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراض المصرف .

وتكون الأولوية مع ذلك لصور العمليات التالية :

١ ــ القروض والكفالات الممنوحة لمؤسسات التمويل الإنمائى المحلية أو المشتركة أو الإقليمية .

٢ ــ استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة خاصة فى المجالين الصناعى والزراعى لسد النقص فى مصادر تمويلها الخارجى .

٣ ــ المعونة الفنية والمالية لاستكشاف الفرص السليمة للتنمية الاقتصادية . ولإعداد ما يناسبها من برامج ومشاريع ، ولوضع خططها المالية والعمل على تنفيذها ، وبصفة خاصة ما كان منها فى صورة مشروعات عربية أفريقية مشتركة .

٤ ــ المعونة الفنية والمالية اللازمة للحصول على فنون الإنتاج والمصارف الحديثة .

المادة (١٣) الصناديق الخاصة :

١ ــ يجوز للمصرف أن يتولى إدارة موارد مالية يتفق الغرض المحدد لها مع أهدافه ووظائفه .

٢ ــ تخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الأخرى

٣ ــ يضع مجلس إدارة المصرف ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن إدارة هذه الصناديق .

المادة (١٤) شروط العمليات :

١ ــ يقوم المصرف بعملياته بالشروط والأوضاع التى يعتبرها مجلس الإدارة ملائمة لكل حالة من الحالات بحيث لا يتم تمويل أى مشروع إلا بعد استكمال دراساته وبرامج تنفيذه والتثبت من أهميته للاقتصاد القومى للدول المعنية .

٢ ــ يضع مجلس الإدارة قواعد العمل اللازمة بشأن كل نوع من العمليات التى يقوم بها المصرف .

المادة (١٥) الأموال السائلة :

يوظف المصرف موارده السائلة فى الأوراق المالية والودائع المصرفية التى يقررها مجلس الإدارة ، على أن تتم هذه التوظيفات بقدر الإمكان فى الدول العربية والأفريقية مع مراعاة ضرورات الأمان والسيولة والقابلية للتحويل النقدى والتنويع وأحسن العوائد المتاحة .

المادة (١٦) حدود العمليات المالية :

يضع مجلس الإدارة القواعد المتعلقة بالحدود القصوى لما يقدمه المصرف من قروض وكفالات فى أية لحظة معينة والحد الأقصى لمبلغ أى تمويل يقدمه ، وذلك مع مراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة أوضاعه المالية

الباب الرابع

مجلس المحافظين

المادة (١٧) التكوين :

يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل عضو من أعضاء المصرف يعينهما ذلك العضو ، ولا يجوز لنائب المحافظ أن يشترك فى التصويت إلا فى غياب المحافظ .

المادة (١٨) الصلاحيات :

١ — يكون لمجلس المحافظين كافة صلاحيات المصرف .

٢ — لمجلس المحافظين أن يصدر توجيهات لمجلس الإدارة حول السياسة العامة للمصرف وله أن يفوض مجلس الإدارة فى بعض أو كل صلاحياته فيما عدا :

(أ) زيادة رأس مال المصرف طبقا للفقرة (٢) من المادة (٨) .

(ب) تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام للمصرف .

(ج) إقرار النظام المالى للمصرف طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة .

(د) تعيين مراقبي الحسابات للمصرف وتحديد مكافآتهم .

(هـ) التصديق على ميزانية المصرف وحساب إيراداته ومصروفاته بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات .

(و) تخصيص صافى الدخل .

(ز) تفسير وتصديق هذه الاتفاقية .

(ح) وقف أحد الأعضاء .

(ط) إنهاء عمليات المصرف وتوزيع أصوله .

(٣) يحتفظ مجلس المحافظين بكافة اختصاصاته فى ممارسة الصلاحيات التى فوضها لمجلس الإدارة وفقا للفقرة السابقة .

المادة (١٩) الاجتماعات :

١ — يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما يجتمع كلما قرر المجلس ذلك أو بناء على دعوة من مجلس الإدارة . وعلى مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد إذا ما طلب ذلك خمسة من أعضاء المصرف .

٢ — يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية من الأعضاء تمثل مالا يقل عن ثلثى مجموع الأصوات .

٣ — يختار المجلس فى اجتماعه المستوى أحد المحافظين رئيسا للمجلس ويباشر الرئيس وظيفته حتى انتخاب الرئيس التالى .

٤ — يجوز لمجلس المحافظين أن يضع قواعد تخول مجلس الإدارة عندما يرى ذلك مناسبا طرح موضوع معين على مجلس المحافظين للتصويت عليه دون الدعوة لعقد اجتماع .

٥ — يدعى الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لمن ينيبه فى الحضور الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس دون حق فى التصويت ، كما يبلغ بكافة قرارات المجلس .

٦ — يدعى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لمن ينيبه فى الحضور الحق فى الاشتراك فى مداولات المجلس دون حق فى التصويت .

المادة (٢٠) التصويت :

١ — عند التصويت فى مجلس المحافظين يكون لكل عضو مائتا صوت بحكم عضويته فى المصرف يضاف إليها صوت عن كل سهم يملكه فى رأس المال ويكون لكل محافظ أو لنائبه عند غيابه أصوات الدولة التى يمثلها .

٢ — تتخذ القرارات فى جميع ما يعرض على المجلس بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع مالم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

الباب الخامس

مجلس الإدارة

المادة (٢١) التكوين :

١ — يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون ابتداء من رئيس وأحد عشر عضوا .

٢ — لكل عضو يسهم فى رأس المال بمائتى سهم أو أكثر مقعد واحد فى مجلس الإدارة ، وتشترك بقية الأعضاء فى البنك — بحسب قوتها فى التصويت فى مجلس المحافظين — فى اختيار العدد الباقى من أعضاء مجلس الإدارة .

٣ — لكل عضو فى المصرف لا يمثل فى المجلس بعضو من دولته الحق فى إرسال ممثل له لحضور جلسات المجلس والاشتراك فى مداولاته دون حق فى التصويت .

٤ — فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا للجلسة .

المادة (٢٢) فترة العضوية :

١ ـ فترة العضوية فى مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد ، وعلى أعضاء المجلس مباشرة وظيفتهم حتى يتولاها من يخلفهم .

٢ ـ تحمل المصرف النفقات المناسبة لحضور أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين اجتماعات المجلس .

المادة (٢٣) خلو المنصب :

عند خلو مقعد فى مجلس الإدارة لممثل الدول التى تقل مساهمة كل منها فى رأس المال عن مائتى سهم ، يشغل هـذا المقعد المرشح الذى حصل على أعلى عدد من الأصوات أثناء اختيار ممثلى هذه الدول ، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشترك الدول المذكورة فى اختيار من يشغل المقعد الخالى ويكمل عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه .

المادة (٢٤) الاجتماعات :

١ ـ تعقد اجتماعات مجلس الإدارة فى مقر المصرف أو فى أى مكان يقرره المجلس .

٢ ـ يجتمع المجلس كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس المجلس أو أى عضوين من أعضاء المجلس .

٣ ـ يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

المادة (٢٥) الصلاحيات :

تكون لمجلس الإدارة كافة الصلاحيات اللازمة لإدارة المصرف إلا ما كان منها مقصورا على مجلس المحافظين ، وتتضمن صلاحيات المجلس على وجه الخصوص مايلى :

١ ـ رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين .

٢ ـ وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير أعمال المصرف على أساس الاقتصاد فى النفقات والكفاءة فى العمل .

٣ ـ تحديد برنامج للعمليات يبين حجمها ونمطها .

٤ ـ الموافقة على العروض والمعونات التى يقدمها المصرف .

٥ ـ اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض وإصدار السندات .

٦ ـ إعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما فى ذلك تقرير سنوى عن أعمال المصرف .

٧ ـ إنشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

المادة (٢٦) القرارات :

١ ـ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين ، مالم ينص على غير ذلك فى هذه الاتفاقية ، ويكون لكل عضو صوت واحد .

٢ ـ لا يجوز لرئيس المجلس التصويت إلا فى حالة تساوى أصوات المجلس ويكون صوته مرجحا .

الباب السادس

جهاز العاملين

المادة (٢٧) الرئيس المدير العام :

١ ـ رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس المدير العام للمصرف ويعين لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويبقى الرئيس المدير العام فى وظيفته حتى يتولى من يخلفه فى منصبه .

٢ ـ الرئيس المدير العام هو الموظف التنفيذى الأعلى فى المصرف ، وعليه أن يتولى تيسير الأعمال الجارية للمصرف وفى توجيهات مجلس الإدارة ، والرئيس المدير العام مسئول عن تنظيم وتعيين وإنهاء خدمات أعضاء الجهاز العامل وفقا لما يصدره مجلس الإدارة فى هذا الصدد من لوائح .

٣ ـ يكون الرئيس المدير العام هو الممثل القانونى للمصرف .

المادة (٢٨) نواب الرئيس المدير العام :

١ ـ لمجلس الإدارة أن يعين بناء على توصية الرئيس المدير العام نوابا له من غير أعضاء المجلس ، ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم .

٢ ـ يجوز لنواب الرئيس المدير العام المشاركة فى اجتماعات مجلس الإدارة دون حق فى التصويت .

المادة (٢٩) أعضاء الجهاز العامل :

على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعى الاستفادة القصوى من الخبرات العربية الأفريقية ، على أوسع نطاق جغرافى ممكن مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية .

المادة (٣٠) الوضع الدولى للعاملين :

١ ـ يكون ولاء جميع العاملين للمصرف عند ممارسة أعباء وظائفهم للمصرف وحده وليس ولاية سلطة أخرى . وعليهم الامتناع عن أى عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم .

٢ ـ على كل دولة من الدول الأعضاء احترام ذلك الوضع والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أى من العاملين فى تأدية واجباتهم .

المادة (٣١) مرتبات ومكافآت العاملين :

على مجلس الإدارة عند تحديد مستوى مرتبات ومكافآت موظفى المصرف وغيرهم من العاملين فيه أن يراعى ضرورة تأمين قدرة المصرف على اجتذاب ما يحتاجه من عاملين .

الباب السابع

الأحكام المالية

المادة (٣٢) السنة المالية :

تبدأ السنة المالية يوم أول يناير (كانون الثانى) وتنتهى يوم ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من كل عام . ويحدد مجلس الإدارة فترة السنة المالية الأولى .

المادة (٣٣) الميزانية الإدارية :

يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الإدارة فى موعد لايتعدى ٣٠ ديسمبر (أيلول) من كل عام تقديرا للمصروفات الإدارية والإيرادات الجارية خلال السنة المالية الحالية .

المادة (٣٤) الحسابات والتقرير السنوى :

١ — يعمل الرئيس المدير العام على أن يحتفظ البنك بسجلات محاسبة سليمة تعطى صورة صحيحة عن أوضاع البنك وتوضح معاملاته .

٢ — على مجلس الإدارة أن يعرض على الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين تقريرا سنويا يحتوى على حسابات مدققة ، بما فى ذلك ملخص لميزانيته العمومية وبيان بمصادر الأموال واستخداماتها وحساب للإيرادات والمصروفات. ويحدد مجلس الإدارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها وترسل صورة من هذا التقرير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجالس المختصة فى الجامعة .

المادة (٣٥) مراقبة الحسابات :

تتولى مراقبة حسابات المصرف مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنويا مجلس المحافظين . ويعرض تقرير مراقبى الحسابات على الاجتماع السنوى لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه .

المادة (٣٦) الأرباح والاحتياطى :

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الإدارة أوجه تخصيص صافى الدخل المتحقق للمصرف سواء بتحويله إلى الاحتياطى أو بإضافته لرأس المال بنسبة حصص الأعضاء أو بغير ذلك من الوجوه التى تحقق أغراض المصرف .

الباب الثامن

الحصانات والامتيازات

المادة (٣٧) حصانة أموال البنك :

يتمتع المصرف وأمواله وأصوله فى الدول الأعضاء بالحصانة ضد التأميم أو المصادرة أو نزع الملكية أو الحراسة أو التفتيش أو أية صورة أخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية أو التشريعية ، كما تتمتع أمواله بالحرية المطلقة من كافة قيود الرقابة على الصرف ، وتسرى الحصانات المذكورة على الودائع لدى المصرف .

المادة (٣٨) حصانة السجلات :

تتمتع سجلات المصرف بالحصانة الكاملة .

المادة (٣٩) حصانة المراسلات وامتيازاتها :

تكون لمراسلات المصرف حصانتها فى كل دولة عضو، وتتمتع بنفس المزايا التى تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى فى تلك الدولة.

المادة (٤٠) الحصانة الضريبية :

١ — تعفى مساهمات الأعضاء فى المصرف وأصول المصرف وأمواله ودخله وعملياته والودائع التى يتلقاها والسندات التى يصدرها أيا كان حائزها وصفقاته المصرح بها وفقا لهذه الاتفاقية ، من جميع الضرائب والرسوم فى أراضى الدول الأعضاء ، كما يعفى المصرف من القيود على استيراد المهمات اللازمة لأداء أعماله ومن الرسوم الجمركية عليها ، ولا يسرى ذلك على الرسوم التى تؤدى مقابل تقديم خدمات فعلية للمصرف.

٢ — يعفى البنك من أية مسئولية تتعلق بتحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم .

المادة (٤١) الإجراءات القضائية :

يجوز مقاضاة المصرف أمام المحاكم ذات الاختصاص فى إقليم أية دولة أقام فيها المصرف فرعا أو وكالة أو مكتبا أو حيث أصدر سندات أو قام بكفالتها .

المادة (٤٢) الامتيازات والحصانات الشخصية :

١ — يتمتع المحافظون ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وموظفو البنك فى كل دولة من الدول الأعضاء بالمزايا والحصانات الآتية :

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(ب) الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وقيود الرقابة على الصرف فى الدولة العضو، وذلك بالقدر الذى يتمتع به ممثلو الدول الأعضاء الممثلون لهم فى المرتبة فى هذه الدولة .

(جـ) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التى يتقاضونها من المصرف .

(د) نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلى الدول الأعضاء الممثلين لهم فى المرتبة .

٢ ــ تكون الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط .

الباب التاسع

الانسحاب ووقف العضوية

المادة (٤٣) الانسحاب :

١ ــ لا يجوز لأية دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من المصرف قبل مضى خمس سنوات على عضويتها ويكون الانسحاب بإخطار كتابى يوجه إلى البنك فى مقره ، ويصبح الانسحاب نافذا من تاريخ استلام الإخطار أو أى تاريخ لاحق يحدده هذا الإخطار بما لا يتعدى الستة أشهر التالية له .

٢ ــ يسترد المصرف أسهم العضو المنسحب بثمن يساوى صافى قيمتها الدفترية فى آخر السنة السابقة على تاريخ الإخطار بالانسحاب أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل .

٣ ــ يحدد مجلس الإدارة أجل دفع قيمة الأسهم المستردة طبقا للإمكانات المتاحة للمصرف ، ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل عشر سنوات من تاريخ بداية الدفع مع مراعاة حكم الفقرة (٥) من هذه المادة . كما لا يجوز دفع أى مبلغ يستحق للعضو المنسحب إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه .

٤ ــ يكون أداء ثمن الأسهم بنفس العملة التى دفعت للحصول عليها أصلا .

٥ ــ يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب، أو أى من وكالاته ، عليه التزاماتها قبل البنك بصفته مقترضا أو كفيلا . وللبنك فى هذه الحالة أن يخصم قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أى التزام يحل أجله .

المادة (٤٤) وقف العضوية :

١ ــ لمجلس المحافظين فى حالة إخلال دولة من الدول الأعضاء بالتزاماتها قبل المصرف أن يتخذ بأغلبية ثلثى مجموع الأصوات قرارا بوقف عضوية هذه الدولة .

٢ ــ تنتهى عضوية الدولة الموقوفة من تلقاء نفسها بمضى سنة واحدة على تاريخ الوقف ما لم يتخذ مجلس المحافظين قرارا بنفس الأغلبية بغير ذلك .

٣ ــ لا يكون للعضو الموقوف الحق فى ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الأحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات ، ويبقى العضو مع ذلك مسئولا عن جميع التزاماته قبل البنك سواء باعتباره عضوا أو مقترضا أو كفيلا أو غير ذلك .

٤ ــ تطبق الأحكام الخاصة باسترداد أسهم العضو المنسحب على العضو الموقوف الذى انتهت عضويته .

الباب العاشر

وقف الأعمال والتصفية

المادة (٤٥) الوقف المؤقت للعمليات :

لمجلس الإدارة فى الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف مؤقتا نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة ، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الأمر على مجلس المحافظين واتخاذ هذا المجلس قرارا فى هذا الشأن .

المادة (٤٦) التصفية :

١ ــ لمجلس المحافظين بعد إخطار الدول الأعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات قرارا بإنهاء عمليات البنك وتصفيته .

٢ ــ وعلى مجلس الإدارة أن يتخذ ما يترتب على ذلك من إجراءات التصفية إما بنفسه وإما عن طريق لجنة مصفين يعينها مجلس المحافظين بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

٣ ــ لا توزع أصول المصرف فيما بين الأعضاء إلا بعد أداء كافة الالتزامات المترتبة عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لأدائها

٤ ــ يكون توزيع أصول البنك على الأعضاء بنسبة ما يملكونه من حصص فى رأس المال ، ويتم هذا التوزيع فى المواعيد و بالشروط التى يحددها مجلس المحافظين .

الباب الحادى عشر

أحكام متنوعة

المادة (٤٧) التفسير والتطبيق :

١ ــ يبت مجلس المحافظين فى أى نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بين أى من الدول الأعضاء والمصرف أو بين اثنين أو أكثر من الدول الأعضاء .

٢ ــ عند تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون تعريف "الدولة العربية" كل دولة عضو فى جامعة الدول العربية ، ويكون تعريف "الدولة الأفريقية" كل دولة أخرى عضو فى منظمة الوحدة الأفريقية .

المادة (٤٨) التحكيم :

١ ــ إذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة انتهت عضويتها أو بين المصرف وأى دولة عضو بعد قرار إنهاء عمليات المصرف يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة محكمين .

ويقوم الطرف طالب التحكيم بإخطار الطرف الآخر فى النزاع بطبيعة النزاع وباسم المحكم الذى يعينه ، وعلى الطرف الآخر أن يقوم فى هذه الحالة بتعيين المحكم الثانى خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإخطار . فإن لم يفعل جاز لطالب التحكيم أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المحكم . ويعين المحكم الثالث باتفاق طرفى النزاع خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار المذكور . وإذا تعذر على الطرفين تعيينه فى الفترة المحددة يكون الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب أى من الطرفين .

٢ ــ تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للأطراف .

٣ ــ يكون للمحكم الثالث حق المصرف فى كافة المسائل الإجرائية عند اختلاف أطراف النزاع حولها .

المادة (٤٩) تعديل الاتفاقية :

١ ــ يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات .

٢ ــ يجوز لأية دولة عضو أو لمجلس الإدارة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية ويبلغ الاقتراح لجميع الدول الأعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذى سينظر فى التعديل بفترة لاتقل عن ثلاثة أشهر .

٣ ــ تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الأعضاء بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين .

المادة (٥٠) جهة الاتصال :

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع المصرف بشأن أى موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية ، وتعتبر كافة البيانات التى تقدمها هذه الجهة للمصرف صادرة عن الدولة العضو المعنية .

المادة (٥١) لغة التعامل :

تكون اللغة العربية هى لغة التعامل الأساسية فى المصرف ، ويجوز أن تستخدم إلى جانبها اللغة الفرنسية أو الانجليزية حسبما تقتضيه الظروف .

المادة (٥٢) حظر النشاط السياسى :

يحظر على المصرف وعلى جميع الأشخاص العاملين فى أى من أجهزته التدخل فى الشئون السياسية سواء فى الدول الأعضاء أو فى الدول المستفيدة من عمليات المصرف أو التى يباشر فيها نشاطه .

المادة (٥٣) العلاقة بالمنظمات الأخرى :

١ ــ يتعاون المصرف فى حدود الوظائف المحددة له فى هذه الاتفاقية مع المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية العاملة فى حقوق التنمية والمعونة الدولية .

٢ ــ يجوز للمصرف أن يعقد مع تلك المنظمات اتفاقيات تهدف إلى تدعيم ذلك التعاون طبقا لما يوافق عليه مجلس الإدارة .

الباب الثانى عشر

الأحكام الختامية

المادة (٥٤) التوقيع والإيداع :

١ ــ توضع هذه الاتفاقية فى نسخة أصلية واحدة باللغة العربية معدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الاكتتاب الملحقة بالاتفاقية ، وتودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ليتم التوقيع عليها من أجل لايتعدى ٣١ مارس (آذار) ١٩٧٤

٢ ــ تسلم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طبق الأصل من الاتفاقية لكل من الدول الموقعة ولأية دولة أخرى تنضم إلى عضوية المصرف .

المادة (٥٥) التصديق والقبول والإقرار :

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار ، وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء الأخرى بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة (٥٦) النفاذ :

تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا تم إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب مالايقل عن خمس دول يبلغ إجمالى الحصص التى اكتتبت بها ٥٠٪ على الأقل من رأس مال المصرف ويعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية نفاذ هذه الاتفاقية عند تحقق هذا النصاب .

المادة (٥٧) التحفظات :

لايجوز إبداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام اليها .

المادة (٥٨) الاجتماع الأول لمجلس المحافظين :

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أول اجتماع لمجلس المحافظين

خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٥٩ — بدء العمليات :

على مجلس الإدارة أن يخطر جميع الدول الأعضاء تاريخ بدء عمليات البنك .

وتأييدا لما تقدم ، وقع ممثلوا الحكومات المفوضون فى هذا الشأن بأسمائهم أدناه :

المملكة الأردنية الهاشمية .

دولة الإمارات العربية المتحدة .

دولة البحرين .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية .

المملكة العربية السعودية .

جمهورية السودان الديمقراطية .

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العراقية .

سلطنة عمان .

دولة قطر .

دولة الكويت .

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية .

جمهورية مصر العربية .

المملكة المغربية .

الجمهورية الإسلامية الموريتانية .

فلسطين .

وضعت هذه الاتفاقية فى يوم الاثنين ٢٦ من محرم سنة ١٣٩٤هـ الموافق ١٨ من فبراير (شباط) سنة ١٩٧٤ م، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت منه صورة طبق الأصل لكل من الأطراف .

قائمة اكتتاب الدول الأعضاء

فى رأس مال البنك العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا

	مليون دولار
المملكة الأردنية الهاشمية	١
دولة الإمارات العربية المتحدة	٣٠
دولة البحرين	١
الجمهورية التونسية	٥
الجمهورية الجزائرية	٢٠
المملكة العربية السعودية	٢٥
جمهورية السودان الديمقراطية	١
الجمهورية العربية السورية	١
الجمهورية العراقية	٣٠
سلطنة عمان	٤
دولة قطر	٢٠
دولة الكويت	٢٠
الجمهورية اللبنانية	٥
الجمهورية العربية الليبية	٤٠
جمهورية مصر العربية	١
المملكة المغربية	١٠
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	١
فلسطين	١
المجموع	٢٠٦

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ الخاص بالموافقة على اتفاق إنشاء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء المصرف العربى للتنمية الاقتصادية فى أفريقيا .

ويعمل به اعتبارا من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ م

اسماعيل فهمى